لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/552	4620/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/06هـ الموافق 2023/08/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/01/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ألخص هذه الدعوى بأني قد حولت من حسابي البنكي (بنك (أ)) مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي (25,500) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وذلك بتاريخ 04/24/(- -)هـ الموافق 06/01/(- -)م كما أودعت في حساب المدعى عليه عن طريق بنك (أ) مبلغ وقدره واحد وخمسون ألف ريال سعودي (51,000) ريال سعودي وذلك بتاريخ 04/24/(- -)هـ الموافق06/01/(- -)م وكان سبب تحويلي وإيداعي لهذين المبلغين لحساب وفي حساب المدعى عليه للمضاربة في سوق الأسهم السعودية المحلية حيث أن المدعى عليه ذاع صيته في المجتمع لدينا بأنه من المضاربين في السوق المالية وكان لديه مكتب يستقبل من خلاله المساهمين ويستقبل مساهمين آخرين من خلال هاتفه النقال وقد استقبل اتصالي عبر الجوال وقد تم إبرام العقد معه عبر الجوال لأني ذهبت إلى مسجده فلم أجده وتم الاتصال به وتم الاتفاق على الحوالة المالية وأن سببها هو المضاربة في سوق الأسهم السعودية، فالعقد بيننا أبرم شفهي ولا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر القضية بأن العقد حسب المبدأ الصادر من مقام اللجنة الموقرة هو: (ارتباط الايجاب الصادر عن أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله ومن ثم فإن العقد ينشأ بمجرد توفر الإيجاب والقبول ولا يلزم لنشوئه الكتابة والافراغ في شكل معين ويمكن إثباته بأية طريقة من طرق الإثبات). وحيث أنه لا تربطني بالمدعى عليه أي معرفة سابقة ولا علاقة اجتماعية وقد دار حوار بيني وبين المدعى عليه ومضمون هذا الحوار أن المبالغ التي حولتها وأودعتها في حساب المدعى عليه كان سببها والباعث هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية على أن يكون مقدار الربح مناصفة بيني وبين المدعى عليه. ثم بعد ذلك لم يرد المدعى عليه على اتصالاتي المتكررة فترة من الزمن وتوارى عن الأنظار مع العلم بأن المدعى عليه جمع مبالغ مالية ضخمة جدا من المساهمين وقد قام المدعى عليه بالدعوة للاستثمار في محفظته التي أنشأها وذلك من خلال قيامه باستقطاب عدد من المستثمرين وقد ذاع صيته في أوساط المجتمع بأنه يمارس نشاط الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية بمهنية وحرفية وخبرة وكفاية وكان باعتقادي حينما حولت وأودعت المبالغ المذكورة آنفا في حساب المدعى عليه بأنه مرخص له من جهة (أ). ثم علمت بعد هذه المدة من أصدقائي الذين ساهموا مع المدعى عليه بأن

المدعى عليه لا يملك ترخيص وليس له إذن من جهة (أ) ثم أودعت مذكرة شكوى ضد المدعى عليه لدى جهة (أ) وتم إخطاري من جهة (أ) برفع الدعوى ضد المدعى عليه. المستندات: 1) صورة من التحويل. 2) صورة الإيداع. 3) شهادة شهود. الطلبات: 1) إلزام المدعى عليه بإرجاع المبالغ التي حولتها وأودعتها في حساب المدعى عليه ومجموعها ستة وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي (76,500). 2) إلزام المدعى عليه بالتكاليف القضائية ونترك تقديرها لفضيلة ناظر الدعوى ولمقام اللجنة الموقرة. 3) إذا إرتأى فضيلة ناظر القضية حضور الشهود لسماع الشهادة فإني أطلب منه التكرم علي وعلى الشهود استخلاف المحكمة العامة بمدينتهم لسماع شهادة الشهود" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/13هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/10/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولا) ذكر المدعي في دعواه أنه قد حول من حسابه الشخصي ببنك (أ) حوالة وإيداع في نفس اليوم على حسابي الخاص في بنك (أ) –كما هو موضح في سند التحويل المرفق بالقضية– وذلك بتاريخ 6/24/(- -)هـ، الحوالة بمبلغ (25,500) خمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، والإيداع بمبلغ (51,000) إحدى وخمسون ألف ريال، وذكر أن سبب تحويله وإيداعه للمبلغين المذكورين أعلاه هو المضاربة في سوق الأسهم المحلية السعودية. والرد على هذا الادعاء هو: أنكر هذا الادعاء وأرده حيث أن المدعي أودع المبلغين في حسابي الشخصي من أجل أن أكون وسيطا لتشغيلها في شركة (أ)، وليس من أجل تشغيلها في سوق الأسهم السعودية، وعليه فإنني أنكر وأرد هذا الادعاء العاري عن الصحة وذلك لعدة أسباب: 1 - التاريخ الذي تم إيداعه للمبلغ فيه هو نفس التاريخ الذي انتشرت واشتهرت فيه مساهمة شركة (أ) والتي أعلنت اختلاس مبالغ الشركة (أ) بعد هذ التاريخ بقليل، الأمر الذي يؤكد أن المبلغ المستثمر كان في شركة (أ) وليس في سوق الأسهم السعودية. 2 - في هذا التاريخ الذي تم إيداع المبلغ فيه في حسابي لم أكن أعرف سوق الأسهم السعودية وليس لدي فيه أي محفظة استثمارية وإذا رأت الدائرة مخاطبة جهة (ب) للتأكد من صحة كلامي. 3 - المبالغ المودعة والمحولة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الاستثمار كان في شركة (أ) وليس في سوق الأسهم المحلية، حيث لا يخفى على فضيلتكم أن المساهمة في شركة (أ) كان السهم فيها بمبلغ (51,000) ريال، ونصف السهم كان (25,500) ريال، وهي نفس المبالغ التي أودعها وحولها المدعي في حسابي، فقد أودع في حسابي سهما كاملاً بمبلغ (51,000) ريال، وحول لحسابي نصف سهم (25,500) ريال. ذكر المدعي أنه كان لدي مكتب أستقبل فيه المساهمين وأنه ذاع صيتي في المجتمع، وهذا يؤكد أن المدعي لم يستثمر مبلغه معي في سوق الأسهم وإنما كان في شركة (أ)، إذ لو كان المبلغ المذكور بعاليه استثمره المدعي في سوق الأسهم كما ادعى ذلك، لكان لزاما عليه أن يحضر للمكتب الذي ذكر أني أستقبل فيه المساهمين وأبرم معي عقد استثمار في سوق الأسهم حسب ادعائه. ثانياً: ذكر المدعي أنه ذهب إلى مسجدي وانه لم يجدني وأنه اتصل بي وأنه تم الاتفاق من خلال الاتصال بي على الإيداع للمبالغ المذكورة وأن سبب الإيداع هو المضاربة في سوق الأسهم المالية. والرد على هذا الادعاء هو: أنكر هذا الادعاء وهو غير صحيح، حيث لم يتصل بي المدعي ولم يدر بيني وبين المدعي أي اتفاق هاتفي بهذا الخصوص، والرد على هذا الادعاء بما يلي: ذكر المدعي في صحيفة الدعوى أني أعمل مضاربا في سوق

الأسهم وأنه كان لدي مكتب أستقبل فيه المستثمرين وأنه ذاع صيتي في المنطقة، فلماذا لم يذهب المدعي للمكتب الذي ذكره وأبرم العقد معي فيه إن كان ادعاؤه صحيحاً. ما الداعي لحضور المدعي لمسجدي؟ مع وجود مكتب لي -حسب ادعائه - أستقبل فيه المساهمين؟ لا أعلم ما المبرر والسبب لترك المكتب والتوجه للمسجد؟ لو افترضنا جدلا أن كلام المدعي صحيح وأنه قدم لمسجدي ولم يجدني؟ فلماذا لم يتوجه في نفس الوقت للمكتب الذي ذكره أوفي اليوم التالي أو الذي يليه ليبرم عقد يحفظ فيه حقه؟ الجواب لأن الاستثمار كان في شركة (أ) وأنا مجرد وسيط ولا يوجد عقود. ذكر المدعي في صحيفة دعواه أنه لا تربطني به أي معرفة سابقة أو علاقة اجتماعية، فكيف يقوم بالتحويل لحساب شخص لا يعرفه؟ وكيف لا يقوم بتوثيق عقد بينه وبين الشخص المجهول (المدعى عليه) دون أن يبرم عقد ويكتفي بمجرد مكالمة هاتفية كما ادعى. ثالثاً: ذكر المدعي في صحيفة دعواه أنني لم أعد أرد على اتصالاته وأني تواريت عن الأنظار. والرد على هذا الادعاء هو: أنكر هذا الادعاء وأرده لما يلي: حيث أنني كنت إماما وخطيبا لجامع الذي يعتبر من أشهر الجوامع بالمنطقة إن لم يكن أشهرها حتى عام (- -)هـ، وقد كنت أعمل، ومكتبي مفتوح ومعروف لدى الجميع، ثم سكني معروف ويعرفه القاصي والداني ويسهل على كل أحد التواصل معي. توجد لدي محادثات عن طريق الواتس أب تثبت تواصل المدعي معي وردي عليه. رابعاً: ذكر المدعي في صحيفة الدعوى أنني أنشأت محفظة استثمارية وأنني دعوت للاستثمار فيها وأنني جمعت مبالغ ضخمة من الناس وأنه ذاع صيتي في المجتمع بممارستي لنشاط الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية بمهنية وحرفية وخبرة وكفاية، وأنه كان يعتقد أنه مرخص لي من جهة (أ). والرد على هذا الادعاء هو: أنكر هذا الادعاء وأرده جملة وتفصيلا بما يلي: لم أقم بإنشاء محفظة استثمارية ودعوة الناس للاستثمار فيها، وإنما كان لدي محفظة خاصة بي أنشأتها نهاية عام (- -)م لأستثمر فيها أموالي وقد طلب مني بعض الأقارب والأنساب والزملاء الخاصين جدا المشاركة معي لا أكثر. لم أقم بدعوة أحد للاستثمار معي في محفظتي الخاصة، ولوكان هذا الكلام صحيحاً لكانت القضايا المرفوعة ضدي في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أكثر من أن تحصر. كيف يذكر المدعي أنه اشتهر صيتي في المنطقة وأنه لدي مكتب أستقبل فيه المساهمين، ثم يقوم بالتحويل لحسابي الخاص مدعيا أنه كان يظن أن لدي ترخيص من جهة (أ) ولا يحول على الحساب الرسمي الذي يحمل ترخيص جهة (أ)، ثم لا يبرم معي عقد ويكتفي بتحويل المبلغ لحسابي الشخصي".

وفي تاريخ 1444/10/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/10/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أقدم لمقام اللجنة الموقرة ولفضيلة ناظر الدعوى، الرد على ما ذكره المدعى عليه في نقاط محددة: 1 - أقر المدعى عليه في مذكرة الرد في أكثر من موضع بأن المبلغ مدار الدعوى وقدره (76,500) ريال قد حوله المدعي في حساب المدعى عليه، وكما لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر الدعوى (بأنه لا عذر لمن أقر وكلٌ مؤاخذ بإقراره) فالمدعى عليه أقر بالمبلغ المدعى به وهو إقرارٌ قضائي. 2 - نازع المدعى عليه في سبب التحويل وأن سبب التحويل ليس المضاربة في سوق الأسهم السعودية المحلية وأنكر ذلك وهذا مردود عليه من عدة أوجه: أولا) لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر الدعوى بأن (الأصل قول المُسلم للمال في سبب التسليم لأنه أدرى بما صدر عنه كما هو مقرر فقها) ينظر: شرح

منتهى الإرادات (338/2)، كشاف القناع (526/8)، فتاوى شيخ الإسلام (81/34)، فالقول هنا هو قول المدعي في سبب التحويل لأنه هو المسلم للمال والمدعى عليه هو المستلم للمال مدار الدعوى. ثانيا) يقول الله – سبحانه وتعالى –: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) فالبرهان لدي هو شهادة الشهود وكذلك إيصالات التحويل وقد أرفقتها في موقع اللجنة وكذلك إقرار المدعى عليه بالمبلغ مدار الدعوى. ذكر المدعى عليه بأنه لم يكن ممن ذاع صيته في مجتمعنا المحلي بأنه من المضاربين في سوق الأسهم السعودية ولم يستقبل من المواطنين أموالا للمضاربة وهذا غير صحيح، بل كان مضاربا في سوق المال السعودي ومشهورا كذلك وقد استقبل أموالا من المواطنين وكان لديه مكتب يدير المحفظة الاستثمارية من هذا المكتب وقد أقر بذلك المدعى عليه في قضية سابقة رفعت ضده أمام هذه اللجنة الموقرة وصدر حكما ضده من مقام هذه اللجنة الموقرة. تم الاتصال بالمدعى عليه وكان جواله مُقفل ثم توجهت إلى مسجد المدعى عليه ومعي الشهود لمقابلة المدعى عليه ولم نجده فتم معاودة الاتصال بالمدعى عليه عبر الجوال وتم وضع الجوال على مكبر الصوت (سبيكر) وقد رد وطلب مني تحويل المبلغ مدار الدعوى وقال لي اطمئن والربح بيننا مناصفة وفلوسك راح أدخل بها في سوق الأسهم ونسأل الله العون والتيسير. هذا ما ذكره المدعى عليه. ذكر المدعى عليه كلاما مرسلا وأضاف معلومات مغلوطة وغير صحيحة وغير منتجة في الدعوى وغير مؤثرة وليست ملاقية للدعوى وحفاظا على وقت فضيلة ناظر الدعوى ومنعا للسجال والجدال فيما لا فائدة منه فإني أكتفي بما قدمت ما لم يجد جديد في هذه القضية. إذا رأى فضيلة ناظر الدعوى سماع شهادة الشهود فإني ألتمس من فضيلته أن تكون سماع شهادة الشهود عن بعد أو استخلاف المحكمة العامة لسماع شهادة الشهود وذلك تخفيفا عليهم من عناء السفر والجهد والوقت. قال الله -تعالى -: (ولا يضار كاتب ولا شهيد)".

وفي تاريخ 1444/11/02هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه (السابق تعريفهما). وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل هناك عقد مكتوب مع المدعى عليه؟ فأفاد بالنفي، وأضاف أن الاتفاق كان من خلال مكالمة هاتفية مع المدعى عليه تضمنت استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم مقابل (50٪) من الأرباح، وأنه قام بعد ذلك بيوم أو يومين بتحويل وإيداع المبلغ في حساب المدعى عليه. وبسؤاله هل تسلّم أي مبالغ أو أرباح من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه هل اطلع على مذكرة المدعي الجوابية التي تم تزويده بها بتاريخ 1444/11/02هـ؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه وردته رسالة بشأن الدخول والاطلاع على هذه المذكرة، وأنه حاول أكثر من مرة الدخول والبحث عنها إلا أنه لم يجدها، فقامت الدائرة بتزويده بنسخة منها في هذه الجلسة وبطلب جوابه عنها، فأجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم جوابه. وبسؤاله هل تسلّم إجمالي مبلغ قدره (76,500) ريال من المدعي، أفاد بالإيجاب. وبسؤاله عن سبب تسلُّمه لتلك المبالغ، أجاب بأنه قام بتسلم هذا المبلغ لاستثماره في شركة (أ) التي ذاع صيتها في حينها؛ إذ إنها تقوم بالمضاربة في سوق الحاسبات الآلية، وأضاف أنه قام بزيارة مسؤول شركة (أ)، وذكر له أن شركة (أ) تقوم المتاجرة بالجملة في سوق الحاسبات وأن لديها عقوداً مع عدد من الجهات. وبسؤاله هل كانت شركة (أ) مدرجة أم لا؟ أجاب بأنها لم تكن مدرجة. وبسؤاله عن سبب قيام المدعي بتسليمه الأموال لأجل الاستثمار بشركة (أ) بدلاً من التوجه إلى الشركة (أ) بشكل مباشر أو إلى الوسطاء الآخرين، أجاب بأنه لا يعلم السبب، لكن

ربما يكون المدعي قد علم من أحد زملائه أن وسيط (أ) وهو وسيط مشهور لشركة (أ) زميل لي. وبسؤاله هل سلّم أي أرباح أو مبالغ إلى المدعي؟ أفاد بالنفي. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن لديه شاهدَين يود من الدائرة قبول شهادتهما، وأضاف أن الشاهدين استمعا للمكالمة التي أجراها مع المدعى عليه للاتفاق على الاستثمار في سوق الأسهم؛ إذ إنه حين الاتصال على المدعى عليه كانت وضعية الصوت على المكبر، وأن الشاهدين سمعا المحادثة. وبسؤال الشاهد الأول عن اسمه، أجاب بأن اسمه هو (- -). وبسؤاله عن عمره، أجاب بأن عمره (42) سنة. وبسؤاله عن عمله، أجاب بأنه يعمل في شركة (- -). وبسؤاله عن عنوانه، أجاب بأنه يسكن في نفس منطقة المدعي والمدعى عليه. وبسؤاله هل هناك أي صلة قرابة بينه وبين أطراف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل هناك أي علاقة بينه وبين أطراف الدعوى؟ أجاب بأن المدعي هو زميل عمل له. وبسؤاله هل هناك أي خصومة بينه وبين أطراف الدعوى؟ أجاب بأنه لا توجد أي خصومة قائمة، وأضاف أنه سبق أن أقام دعوى على المدعى عليه أمام لجان الفصل، وانتهى القرار إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ. وحيث تبيَّن للدائرة وجود خصومة سابقة بين الشاهد الأول والمدعى عليه، وأنها كانت بشأن ذات الموضوع، فقد قررت عدم قبول شهادته. وبسؤال الشاهد الثاني عن اسمه، أجاب بأن اسمه هو (- -). وبسؤاله عن عمره، أجاب بأن عمره (42) سنة. وبسؤاله عن عمله، أجاب بأنه يعمل في شركة (- -). وبسؤاله عن عنوانه، أجاب بأنه يسكن بنفس منطقة المدعي والمدعى عليه. وبسؤاله هل هناك أي صلة قرابة بينه وبين أطراف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل هناك أي علاقة بينه وبين أطراف الدعوى؟ أجاب بأن المدعي هو زميل عمل له. وبسؤاله هل هناك أي خصومة بينه وبين أطراف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله على ماذا سيشهد؟ أجاب بأنه كان موجوداً مع المدعي أثناء قيامه بالاتصال بالمدعى عليه، وأنه سمع ما دار بينهما. وبعد تحذيره من مغبة شهادة الزور استعدّ لأداء الشهادة، وذكر قائلاً: "أحلف بالله العظيم بأني سمعت المدعى عليه يقول بأنه سيقوم باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم وذلك مقابل (50٪) من الأرباح". وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يرغب في طرح عدد من الأسئلة على الشاهد الثاني، وهي: 1 - ما عدد المكالمات التي أجريت بينه وبين المدعي؟ 2 - ما إن كان سبب وجود الشاهد الثاني في ذلك اليوم مع المدعي هو لأجل أن يشهد، 3 - ما إن كان المدعي قد طلب من المدعى عليه في المكالمة التي سمعها إبرام عقد بين الطرفين، فأجاب الشاهد الثاني بأنه فيما يتعلق بالسؤال الأول فإنها مكالمة واحدة فقط في ذلك المجلس، وأنها تمت من خلال هاتف الشاهد الأول، وأما فيما يتعلق بالسؤال الثاني فإن سبب وجوده في ذلك اليوم هو للشهادة، وأما فيما يتعلق بالسؤال الثالث فإنه لا يذكر. وبسؤال المدعي عن عدد المكالمات التي أجريت مع المدعى عليه في يوم الاتفاق، أجاب بأنه لا يذكر على وجه التحديد؛ لأن ذلك كان قبل فترة طويلة، لكن الذي يذكره هو مكالمة واحدة أجريت من هاتف الشاهد الأول وابتدأت بحديث بين الشاهد الأول والمدعى عليه تضمَّن الاتفاق على استثمار أموال الشاهد الأول في سوق الأسهم، وتلا ذلك حديث بين المدعي والمدعى عليه تضمَّن الاتفاق على استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم مقابل (50٪) من الأرباح. وبطلب تعليق المدعى عليه، أجاب بأنه ينكر هذه المكالمة، وأضاف أن المدعي زعم أن لديه مكتباً، فلماذا لم يقم بزيارة المكتب الذي يدعيه وإبرام عقد؟ وبطلب تعليق المدعي، أجاب بأن المدعى عليه طمأنه في المكالمة الهاتفية التي أجريت بينهما، وأضاف أن المدعى عليه كان إمام مسجد، وأنه كان ذائع الصيت في المضاربة بالأسهم.

وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح المدعى عليه مهلة (3) أيام لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1445/01/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: أولا: "الرد على كل نقطة على حدة من النقاط الواردة في مذكرة رده بما يلي: هذا الإقرار مني باستلام المبلغ موضع القضية خارج عن محل النزاع أصلا، فنزاعنا هنا ليس في المبلغ المستثمر، وانما النزاع في سبب تحويل المبلغ واستثماره، حيث يدعي أن السبب هو استثماره في سوق الأسهم، بينما الاستثمار كان في شركة (أ). ما ذكره في الرد علي بأن سبب التحويل هو المضاربة في سوق الأسهم السعودية وذكر لذلك وجهين: الأول: القاعدة الشرعية المعمول بها (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين) فأين بينته على ما ذكر من ادعاء باطل لا صحة له؟ ثم كيف يستقيم لعاقل أن يقوم بتحويل مبالغ مالية لشخص لا يعرفه ولا يعرف عنه أي معلومة غير أنه يصلي إمام في مسجد حاله كحال غيره من الأئمة، في الوقت الذي يدعي فيه المدعي أنني مضارب في سوق الأسهم وأنه ذاع صيتي وعندي مكتب أستقبل فيه الناس وأدير فيه عملي -كما يدعي - ثم يعزف عن زيارتي في مكتبي وإبرام عقد معي يحفظ حقه؟ ويتجه للمسجد الذي أصلي فيه ويصطحب معه شاهدان للشهادة على إبرام عقد شفوي معي ويدعي أنه اتصل علي وشغل مكبر الصوت ليستمع الشهود على حد زعمه لما سيدور بيننا ويشهدون عليه [إذن النية مبيته عنده وعند الشهود قبل إجراء المكالمة المزعومة بعدم زيارتي في مكتبي -كما يدعي - وعدم المطالبة بإبرام عقد مكتوب يحفظ فيه حقوقه]. ومن جهة أخرى كيف يستقيم جوابه على السؤال الموجه له في الجلسة السابقة بهذا الخصوص بادعائه أني قلت له في المكالمة الهاتفية (حقكم محفوظ عندي) وهذا الادعاء إن سلمنا جدلاً بأنه حقيقي فكيف يقبل بالتزام من شخص يجهله ولا يعرف عنه أي شيء سوى أنه يصلي في المسجد؟ الثاني: ما ذكره المدعي هنا من برهان وهو شهادة الشهود فقد ردت اللجنة الموقرة شهادة الشاهد الأول بسبب الخصومة بيني وبينه، وأما شهادة الشاهد الثاني فهي مليئة بالمتناقضات منها ما تم الإشارة إليه في الجلسة السابقة ومنها ما سأشير له هنا: تناقضه في الشهادة المقدمة هنا مع شهادته السابقة التي أدلى بها في القضية المقامة ضدي من الشاهد الأول، حيث ذكر في شهادته في القضية الأولى أن من قام بإجراء الاتصال علي في القضية الأولى هو الشاهد الأول وأن المدعي بهذه القضية كان شاهد ثاني معه على الاتفاق الذي أبرم بيننا، ولم يذكر في القضية السابقة لا المدعي ولا الشهود أي معلومة أو كلمة بخصوص أنه دار في نفس المكالمة أي حديث بيني وبين الشاهد فيها المدعي بهذه القضية. ثم يأتي الشاهد الثاني في هذه القضية ويعكس الأدوار كما يحلو له ليصبح المدعي في القضية السابقة شاهدا في هذه القضية، والشاهد في القضية السابقة مدعيا في هذه القضية، ويشهد بأن المتصل علي -في المكالمة المزعومة - هو المدعي بهذه القضية وأن الحوار دار بيني وبينه كما ذكر في شهادته.. إلخ. لم يتنبه الشاهد الثاني للتناقض في الشهادتين اللتين أدلى بها في القضيتين المقامة ضدي من قبل زملائه في نفس العمل إلا بعد أن وجهت له أنا السؤال عن طريق اللجنة الموقرة بسؤاله عن عدد الاتصالات التي أبرمت معي في تلك المكالمة المزعومة، فحاول حينها الهرب والمراوغة بجوابه فذكر أنها مكالمة واحدة أجريت من هاتف الشاهد الأول، ويؤكد هذا التناقض حيرة المدعي (المدعي بهذه القضية) في جوابه على نفس السؤال الذي وجهته اللجنة الموقرة له بعد رجوعها لشهادته التي أدلى بها في قضية الشاهد الأول المشار لها بعاليه حين تم سؤاله عن عدد المكالمات التي تمت

وكيف تمت، حيث لم يتمكن من الرد على السؤال وصمت فترة حتى تم إعادة السؤال من قبل فضيلة ناظر القضية بصيغة مختلفة ليجيب إجابة لا تستقيم مع الموقف. ما ذكره المدعي من أن بينته تتمثل في ايصالات التحويل وإقراري بالمبلغ فهذا خارج عن محل النزاع أصلا إذ أن النزاع فيه سبب التحويل وليس في إنكار التحويل من عدمه. ما ذكره المدعي هنا مجرد ادعاء عار عن الصحة لمحاولة تبرير دعواه المقدمة وذلك لأمور: الأول: أين بينته على هذا الادعاء بأنه ذاع صيتي في المنطقة وأني مضارب محترف في سوق الأسهم السعودية وأني أستقبل المواطنين في مكتبي لاستثمار أموالهم؟ ولو افترضنا جدلا صحة هذه المعلومة فلا يلزم منها أصلا إثبات أن العقد بيني وبينه للاستثمار في سوق الأسهم السعودية. ثانياً: كيف يستقيم لعاقل أن أكون مشهورا بهذا القدر ولي مكتب معروف أستقبل فيه المواطنين لاستثمار أموالهم ثم لا يأتيني المدعي في مكتبي الذي يقصده الناس -حسب زعمه- ويذهب للمسجد ويكلف على نفسه جمع الشاهدين وإحضارهم والاتصال علي ووضع الاتصال على المكبر كي يشهد الشهود، ثم يودع المبالغ في اليوم الثاني ولا يحضر لمكتبي ليسلمني صور الإيداعات لأبرم له عقد بالمضاربة في سوق الأسهم (لأن هذا هو البدهي والمعمول به عند كل من كان يضارب في سوق الأسهم). ثالثاً: كيف يمكن أن أكون مضاربا مشهورا وجمعت مبالغ ضخمة من الناس ولدي مكتب أستقبل فيه الناس وأدير فيه أموالهم، ويكون لدى جميع هؤلاء المساهمين -كما يزعم المدعي- وأختفي عن الأنظار ثم لا يتقدم أحد منهم بشكوى ضدى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟ ولا يوجد أي قضية مرفوعة ضدي لدى اللجنة إلا هاتان القضيتان من زميلي عمل وبنفس السيناريو والأحداث ونفس الشهود؟ هذا من الأمور المستحيلة. إذ لو كان الأمر حقيقة كما ذكر المدعي في دعواه لتقدم عشرات أو مئات الناس لرفع دعاوى ضدي للمطالبة بحقوقهم. ثالثاً: ليست هذه المغالطة الوحيدة للمدعي والتي يحاول من خلالها إقحام المضاربة في سوق الأسهم لتكون مبررا لتحويله المبالغ المذكورة. فقد ادعى هنا بأني أقررت في الدعوى المقامة ضدي بأني أستقبل أموالا من المواطنين وأن لدي مكتب أدير فيه محفظة استثمارية، وهذا الكلام غير صحيح جملة وتفصيلا، بل كان إقراري بأني بعد خسارتي في المساهمة في شركة (أ) فتحت لي محفظة شخصية واستخرجت قرضا من بنك (أ) وبدأت أشغل مالي في محفظتي، وذكرت أني لم أستقبل من عامة الناس أي مبالغ، وهنا أطلب من اللجنة الموقرة الرجوع للدعوى المذكورة للتأكد من عدم صحة ادعائه هنا، وأني أنكرت ذلك في تلك الدعوى جملة وتفصيلا، كما أنكره في هذه الدعوى أيضا، وأنه لم يكن لدي سوى محفظة شخصية خاصة كنت أضارب فيها بحر مالي وأني أشركت معي بعض الأقارب بعد إلحاح منهم وبعض الأصدقاء الخاصين، وأني كنت أرد عوام الناس وكل من يأتيني يريد تشغيل ماله لأن محفظتي محفظة شخصية وليست لاستقبال المساهمات من الناس. ومن مغالطات المدعي ما قام به أثناء إدلائه بشهادته بمحاولته إخفاء خصومته معي أثناء سؤال اللجنة له إذا كان لديه أي خصومة معي -لعلمه بأن هذا سيكون سببا لرد شهادته- فأجاب بأنه ليس بينه وبيني أي دعاوى أو قضايا. وما لبث أن أخطأ أثناء شهادته بقوله إنه استثمر أموالا معي وأنه تقدم بشكوى ضدي في الأمارة. ومن مغالطات المدعي الجوهرية والتي أحسب أنها تكشف الحقيقة ما ذكره في شهادته جوابا على سؤال طلبت من اللجنة الموقرة طرحه عليه ونصه (وبسؤاله للشاهد الثاني عن الأشخاص الذين ذهبوا لصلاة المغرب في يوم الاتفاق من كان معه في ذلك اليوم، أجاب بأنه لا يذكر من كان معه لقدم التاريخ ولكن كان مرافقا للمدعي)، ثم حاولت تأكيد

التناقض عنده بتكرار السؤال بصيغة مباشرة ونصه كما في الدعوى المذكورة وبسؤاله عما إذا كان الشاهد الأول حاضرا معه أثناء سماع المكالمة التي تمت بعد الصلاة في الجامع في يوم الاتفاق، أجاب بأنه لا يذكر لقدم الواقعة) وهذا مثبت في أقواله التي أدلى بها في تلك القضية والتي كان يمثل فيها دور الشاهد ولا يستطيع انكارها. وهنا سؤال بدهي يجب طرحه، كيف لا يذكر المدعي من كان شاهدا معه في تلك القضية وهم زملاء عمل وقد ذكر أنهم ذهبوا مع المدعي بعرض الشهادة على العقد الشفوي -كما زعموا - من خلال الاتصال بي، ثم لما تقدم برفع دعواه ضدي في هذه القضية أحضر شاهدا معه، كيف له أن ينسى مثل هذا العنصر المهم في الشهادة في القضيتين، فينساه في القضية الأولى ثم يتذكره في القضية الثانية؟ ذكر المدعي في شهادته أنه تقدم بدعوى ضدي لدى الأمارة، كما أقر بذلك في حديثه في نهاية الجلسة الماضية المنعقدة، وما ذكره بهذا الصدد صحيح فهذه الدعوى أقيمت وتم عقد صلح بيني وبين أطراف الدعوى وكان المدعي أحد هذه الأطراف بأن أسددهم نصف مبلغ المساهمة ويتحملوا هم نصف المبلغ كون المبلغ تم خسارته بالكامل في مساهمة شركة (أ)، ومن المؤكد أن الدعوى لاتزال محفوظة في أرشيف اللجنة في الأمارة، لذا أتوجه بالطلب من اللجنة الموقرة التكرم بمخاطبة الأمارة لطلب نسخة من الدعوى المذكورة والتي تثبت صحة كلامي من أن سبب تحويل المال هو الاستثمار والمضاربة في شركة (أ)، وترد ما ذكره المدعي من أن سبب تحويله لمبلغه المذكور هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. ما ذكره المدعي هنا مجرد ادعاء يلزمه إثباته، ولا إثبات لديه. ما ذكره المدعي هنا محاولة جديدة تضاف لسابقاتها من المحاولات للتهرب من الجواب الصحيح الذي يكشف الحقيقة، وينقض ما قام بالادعاء به. وهنا سأقتصر فقط على الطلب من اللجنة الموقرة سؤال المدعي هذه الأسئلة الجوهرية: لماذا كانت مبالغ التحويل (76,500) ستة وسبعون ألفا وخمسمائة ريال بالتحديد دون زيادة أو نقص؟ لماذا لم يكن المبلغ المحول بإيصال واحد؟ اما تحويل للحساب أو إيداع للحساب؟ لماذا تم تجزئة المبلغ الى (51,000) و(25,500) ريال؟ ولماذا كان هذا التوافق في المبالغ وطريقة تحويلها بين المدعي والشاهد الأول الشاهد الأول؟ الجواب الصحيح هو لأن المبالغ كانت عبارة عن سهم ونصف في مساهمة شركة (أ)، حيث أن السهم ب (51,000) ريال، ونصف السهم (25,500) ريال. ولا يخفى على شريف علم اللجنة الموقرة أن هذا المبلغ اشتهر بين الناس جميعا في تلك الفترة بأنها أسهم شركة (أ)، ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا المبلغ تحديدا بهذا الكيفية والتجزئة لاستثماره في سوق الأسهم السعودية. وختاماً: فإني أطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: رد شهادة الشاهد الثاني للتناقض الواضح والبين بين شهادته في القضية الأولى. رد الدعوى المقامة ضدي من المدعي لعدم الاختصاص حيث أن محل نظر هذه الدعوى هي المحكمة العامة، لأنها لا تمت للاستثمار في سوق الأسهم المحلية بأي صلة. وإذا ارتأت اللجنة الموقرة عدم قبول ما طلبته آنفاً، فإني أطلب من اللجنة الموقرة إمهالي بوقت كافٍ لإحضار ما يثبت تسلسل تحويل المبلغ محل القضية من حسابي الى أن وصل على شركة (أ). كما أن لدي الاستعداد لإحضار العدد الذي تراه اللجنة من الشهود الذين قاموا بتحويل مبالغ مماثلة لحسابي وعن السبب الحقيقي لتحويلهم وأنه المضاربة بها في شركة (أ) وليس في سوق الأسهم السعودية".

وفي تاريخ 1445/01/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي ذات التاريخ (1445/01/09هـ) خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تقديم البينة على ما تضمَّنه محضر جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/01/01هـ من أن مجال الاستثمار - محل الدعوى - كان في شركة (أ) التي تقوم بالمضاربة، وعلى ما تضمَّنه جوابه المقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1445/01/07هـ من طلب الإمهال لتقديم ما يثبت تحويل المبلغ إلى شركة (أ).

وفي تاريخ 1445/01/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "المدعى عليه ينكر سبب التحويل بأنه ليس المضاربة في سوق الأسهم السعودية ويطلب مني البينة على سبب التحويل!؟ فأقول له البينة قدمتها لمقام اللجنة الموقرة وهي شهادة الشاهد وإيصالات التحويل والقواعد الشرعية الأصولية المعتبرة والتي استقر عليها عمل أصحاب الفضيلة وقد بينتها سابقا وهي: (الأصل قول المُسلم للمال في سبب التسليم لأنه أدرى بما صدر عنه كما هو مقرر فقها). (الأصل قول دافع المال بيمينه). وأنا على أتم الاستعداد على بذل اليمين بأن سبب التحويل هو المضاربة في سوق الأسهم السعودية المحلية إذا ارتأت اللجنة ذلك. حيث لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر الدعوى بأن: (اليمين تُشرع في جانب أقوى المتداعيين) ولا يخفى على شريف علمكم بأن النبي -صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين. (لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر الدعوى بأن المثبت مقدم على المنفي، فأنا أثبت ادعائي وهو على سندٍ من القول من إيصالات تحويل ومن شهادة شاهد ومن إقرار صادر من المدعى عليه). وليس كلامي مرسلا مثل كلام المدعى عليه. قال نبينا الكريم -صلى الله عليه وسلم -: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). ذكر المدعى عليه تساؤلا: كيف يستقيم لعاقل أن يقوم بتحويل مبالغ ماليه لشخص لا يعرفه ولا يعرف عنه معلومة.. إلخ؟ هذا التساؤل الذي أورده المدعى عليه في مذكرته الجوابية رقم (2) ليس إلا دليلا صريحا واضحا وإقرارا منه على أن إبرام العقد مع المدعى عليه ليس مبنياً على الثقة أو العلاقات الشخصية بل كان العقد مبنياً على الطابع التجاري والصفة التجارية التي انتهجها المدعى عليه آن ذاك من استقبال المساهمين في المكتب وتلقيه الأموال من المساهمين ومن خلال المقابل المالي الذي اشترطه المدعى عليه وهو (50٪) من الأرباح ومن خلال صيته الذائع في المضاربة في سوق المال السعودي .والصفة التجارية في حق المدعى عليه مثبتة بموجب الحكم النهائي الصادر من مقام اللجنة الموقرة في القضية الأولى وجه المدعى عليه تساؤلا وفيه انتقاد لطريقة إثبات العقد بيني وبينه من وجهة نظره وهذا لا يلتفت إليه فطريقة الإثبات التي انتهجتها أنا المدعي مع المدعى عليه ليست محرمة شرعا ولا مخالفة للنظام والإثبات بالشهادة دليل معتبر وقوي وقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى– بإثبات الحقوق بالشهادة، قال تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) والأدلة كثيرة على اعتبار الشهادة دليل معتبر تنهض به الحقيقة، كذلك طريقة إبرام العقد بل قد صدر من مقام هذه اللجنة الموقرة مبدأ متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية وهو: (ارتباط الايجاب الصادر عن أحد طرفي العقد بقبول الطرف الاخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله ومن ثم فإن العقد ينشأ بمجرد توفر الايجاب والقبول ولا يلزم لنشوئه الكتابة والافراغ في شكل معين ويمكن إثباته بأية طريقة من طرق الإثبات). فإثباتي شهادة الشاهدان وكذلك إيصالات التحويل وكذلك إقرار المدعى عليه باستلامه للمبلغ مدار الدعوى وهذه كلها بينات ولا يخفى عليكم فضيلة ناظر الدعوى بأن البينة هي (كل ما يبين الحق ويوضحه) كما ذكر ابن القيم ذلك. ذكر المدعى عليه بأن الشاهد الثاني لديه تناقض مع شهادته السابقة في القضية الأولى التي نظرت أمام هذه اللجنة وهذا باطلٌ من القول وزور

ومحاولة فاشلة من المدعى عليه ليُلبس الحق بالباطل وسأبين ذلك في نقاط: شهادة الشاهد جاءت متوافقة مع الوقائع حيث شهد في القضية الأولى بما هو يخص القضية الأولى حيث شهد بأن (.. وبسؤال الدائرة عن طبيعة العلاقة بين المدعي والمدعى عليه، أجاب بأنه حضر إلى المسجد الذي يؤمه المدعى عليه في عام (- -)هـ ولم يجد المدعى عليه وبعد انتهاء صلاة المغرب قام المدعي بمهاتفة المدعى عليه مع تفعيل المدعي لخاصة المكالمة بصوت عال وسمع المدعي يكلم بهاتف المدعى عليه ومن خلال المكالمة طلب المدعى عليه من المدعي أن يقوم بتحويل الأموال في حسابه حتى يستثمرها في سوق الأسهم.) فأين التناقض الذي يدعيه المدعى عليه؟! ثم إن المكالمة التي دارت بيني وبين المدعى عليه هي مكالمة واحدة من هاتف الشاهد الأول بعدما انتهى من مكالمته من المدعى عليه أخذت الهاتف الجوال وتحدثت مع المدعى عليه بنفس جوال الشاهد الأول وبنفس المكالمة وهذا ما ذكره الشاهد وذكرته وبينته وهي المكالمة التي أبرمت فيها عقد المضاربة في سوق الأسهم مع المدعي. أما عدد المكالمات التي دارت بين الشاهد الأول والمدعى عليه فليس هنا محلها، لأن المكالمة التي عُقد فيها العقد بيني وبين المدعى عليه هي مكالمة واحدة. ما ذكره المدعى عليه من تساؤل أين بينة المدعي على أن صيتي قد ذاع في أوساط المجتمع بأني مضارب في سوق الأسهم؟ وأني أستقبل المواطنين في مكتبي لاستثمار أموالهم؟! فأقول له: البينة أتت من لسانك ومن كتابتك في الردود الموثقة في صك الحكم في القضية الأولى حيث ذكرت: (.. فقد كان لي مكتب أدير فيه مؤسسة.. وحين بدأت في المضاربة في سوق الأسهم في محفظتي وبمالي كنت أدير حسابي في هذا المكتب لتوفر جهاز الحاسب والانترنت فيه وكان يزورني بعض الاقارب والزملاء وأصدقاء العمل كثيرا في هذا المكتب) ثم ذكر (.. لم تتجاوز المبالغ المستثمرة في محفظتي عشرة ملايين مطلقا وقمت بالاستجابة لطلب بعض أقاربي والزملاء الخاصين في استثمار مبالغ قليلة جدا لهم في محفظتي). تناقض المدعى عليه في الإجابة في القضية الأولى حيث ذكر: (.. وفعلا بدأت بسداد صاحبه حينها المدعي في هذه القضية دفعات شهرية إلى أن استوفى كامل مبلغه المتفق عليه)! وهذا كذب وافتراء حيث ذكر في الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ 1445/01/01هـ والمضبوطة في محضر الضبط: (.. وبسؤاله عما إذا كان قد سلم المدعي أي أرباح أو مبالغ للمدعي، أفاد بالنفي) وفي القضية الأولى يدعي المدعى عليه بأنه قد سددني المبلغ مدار الدعوى! يتساءل المدعى عليه: كيف لي ان أكون مضاربا وأجمع اموال ضخمة ولم تقام علي دعاوى.. إلخ. فأقول بأن (الحق ثابت وقديم لا يُبطله شيء) ثم ليست مسؤوليتي أنا المدعي بأن المساهمين الذين أصبحوا ضحية لك ولكل من يخالف أمر ولي الأمر بأن أقنعهم بالتقدم ضدك بالدعوى لينتزعوا حقوقهم، ثم بظني لو يعلموا عن مقام هذه اللجنة الموقرة وأنها هي المختصة ولائيا بالنظر من مثل هذه الدعوى لتحركوا ضدك ولكن جهلهم بالنظام جعلهم مكتوفي الأيدي، وربما رفعوا ضدك دعاوى ولكن ردت دعواهم لعدم الاختصاص الولائي. ذكر المدعى عليه بأني قد تقدمت ضده بشكوى في الأمارة، فأقول له أن الأمارة يدها مغلولة عن نظر مثل هذه الدعوى وأن الولاية والاختصاص ينعقد لمقام هذه اللجنة بناء على المرسوم الملكي ذي الرقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ ذكر المدعى عليه بأن موضوع المدعي لم يُثر في القضية الأولى حينما كنت أنا المدعي شاهدا فيها وهذا كذب وافتراء بل أثير الموضوع وبسبب هذا الخلاف رُدت شهادتي ولم تُقبل ولم يبنى عليها حكم وعُدت كأن لم تكن. ذكر المدعى عليه بأن فيه تناقض بين شهادتي في القضية الأولى وبين ادعائي الآن وهذا غير صحيح فأولاً في القضية الأولى كنت شاهدا ولم أكن مدعيا ثم

الشهادة التي تكلم عنها المدعى عليه لم تقبل ولم يُعتد بها وأصبحت كأن لم تكن. ثانيا الإنسان عُرضة للنسيان فقد ينسى في لحظة ما ثم يتذكر ويستهدي إلى أمره وهذا طبيعي ووارد وليس تناقض. ثم حينها لم أفهم كان هناك لبس في فهم السؤال الذي وجهه علي المدعى عليه ولم أجب بإجابة محددة حينما سألني من كان معنا وذكرت بأني لا أذكر وهذا ليس تناقضا وليس دليلا يستدل به على عدم صحة ادعائي. وهنا بودي أن أذكر لفضيلة ناظر الدعوى ولا يخفى على شريف علمه ذلك بأن (الخصومة في المال لا تمنع العمل بالشهادة) وعليه فإني أطلب من فضيلة ناظر الدعوى –حفظه الله– أن يسمع شهادة الشاهد الأول. والأمر الأول والأخير يرجع لفضيلة ناظر الدعوى".

وفي تاريخ 1445/01/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "تم سحب كشف حساب بنكي للفترة التي تم فيها إيداع المبلغ موضع القضية وذلك بتاريخ: 6/1/(- -)م، وفيه أيضا ما يثبت سحب المبلغ المودع مع المبالغ المودعة في نفس الفترة من قبل مساهمين آخرين في شركة (أ) حيث يتم تجميعها كل أسبوع ثم إيداعها في حساب الوسيط (أ) أو الوسيط (ب)، ليتم تحويلها للوسيط الذي يليه حتى تصل لشركة (أ)، وذلك كما هو موضح في كشف الحساب رقم (- -)، والمسحوب بالشيك رقم (- -) وتاريخ: 6/8/(- -)م، وقد تم تسليم المبلغ للوسيط (ب). (مرفق رقم 1) بتدقيق النظر في كشف الحساب المرفق الجزء المتعلق بموضوع القضية منه، يظهر بوضوح وجلاء، أن كل الإيداعات أو التحويلات الواردة في الحساب في نفس الفترة التي أودع فيها المدعي مبلغه في حسابي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها أسهم في شركة (أ)، وأنها لا تمت لسوق الأسهم السعودية بأي صلة، حيث أن كل التحويلات إما تمثل سهم (51,000)، أو سهمين (102,000)، أو تسعة أسهم (459,000) كما في كشف الحساب رقم [26]. تم التواصل مع الوسيط (ب) ليقوم بتزويدي بمستندات إيداع المبلغ موضع القضية لحساب شركة (أ) وتسلسل المبالغ عن طريق الوسطاء إلى شركة (أ)، وقد تم رده علي بأنه في سفر خارج المملكة وذكر أن عودته من السفر ستكون بعد عشرة أيام، ومع عودته سيقوم بتزويدي بالمستندات المطلوبة، كما هو موضح في صورة محادثة الواتس المرفقة. (مرفق رقم 2) مرفق ملف صادر من مكتب المستشار القانوني المتولي لمساهمات شركة (أ)، وفيه بيان هيكلي لتسلسل المبالغ التي تم إيداعها عن طريق الوسيط (ب)، حيث هو الوسيط الذي كنت أسلمه مبالغ المساهمات الواردة عن طريقي وهو يقوم بتحويلها بدوره. وفيه أيضا خطاب إفادة من مكتب المستشار القانوني بإثبات المبالغ التي تم تحويلها عن طريق الوسيط (ب) لشركة (أ). كما يوجد به أيضا إفادة وإقرار كل من الوسيط (أ) والوسيط (ج) بالمبالغ التي تم استلامهم لها من الوسيط (ب) لإيداعها في شركة (أ). (مرفق رقم 3). وبناء على ما أوردته في البند الثالث هنا من كون الوسيط في سفر خارج المملكة وستكون عودته بعد عشرة أيام، لذا فإني أطلب من مقام اللجنة تمديد فترة المهلة المعطاة لي لإرفاق ما تبقى من مستندات تثبت تحويل المبالغ لشركة (أ)، الى ما بعد عودة الوسيط (ب) من سفره بعد عشرة أيام كما ذكر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/01/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ذكر المدعى عليه في مذكرته الخاصة بالمستندات التي تثبت تحويل المبلغ كما يدعي. فأقول: أولا ما ذكره

المدعى عليه من أدلة تثبت أنه حول المبلغ لشركة (أ) فهذا مردود عليه ولا يُلتفت إليه من عدة أوجه: فأنا المدعي أبرمت مع المدعى عليه العقد على أن يضارب بمالي في سوق الأسهم السعودية ولم أتفق معه أن يضارب بمالي في شركة (أ) التي ذكر بنفسه في الجلسة السابقة بأنها شركة غير مدرجة في السوق المالية السعودي، وهنا خالف المضارب وهو (المدعى عليه) ما نص عليه العقد المبرم بيننا شفهيا والمثبت بشهادة الشهود. لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر الدعوى بأن المدعى عليه (المضارب) خالف العقد المبرم معي أنا المدعي (رب المال) وبين المضارب (المدعى عليه) (العامل) وهنا أصبح المضارب (المدعى عليه) مُتعدي ومُفرط وبالتالي فهو ضامن. ما أقدم عليه المدعى عليه من جمع الأموال من المساهمين ومن إهلاك مالي ومن كذبه علي ومخالفته للعقد المبرم بيني وبينه ومن مخالفة أمر ولي الأمر وافتياته على النظام، لا شك بأنه ضامن على تعديه وتجاوزه. (لا يجوز للمرء أن يتمسك بفعله المشين) فما أقدم عليه المدعى عليه فعل مشين من مخالفة لولي الأمر ومخالفة لنظام السوق المالية ومخالفة للعقد المبرم بيني وبينه. وما ذكره من أنه وسيط لشركة (أ) فهذا ليس لي به علاقة وليس عذرا للمدعى عليه يُبيحُ له مخالفة العقد المبرم بيننا فالعقد المبرم بيننا هو المضاربة في سوق الأسهم السعودية وليس في شركة (أ)، فهنا بفعله هذا متعدي ومفرط وهو ضامن. أرفق المدعى عليه صورة محادثة واتساب وهذه الصورة لا علاقة لي بها ولست طرفا فيها وليس فيها دليلا على أن العقد الذي بيني وبينه ليس مضاربة في سوق الأسهم السعودية. ما قدمه المدعى عليه من إثباتات كما يدعي، ليست دليلا على أن العقد المبرم بيني وبينه أنه يخص شركة (أ)، ثم إنني أنا المدعي قدمت من البينات من شهادة الشهود ومن إيصالات التحويل ومن إقرار من المدعى عليه باستقبال الأموال المحولة له ثم إنه لا يخفى عليكم فضيلة ناظر الدعوى بأن (المثبت مقدم على المنفي). ثم (إن القول قول دافع المال والقول قول المسلم للمال لأنه أدرى بما صدر منه) والنبي الكريم -صلى الله عليه وسلم - (قضى بشاهدٍ ويمين) وأنا على أتم الاستعداد لبذل اليمين إذا إرتأت الدائرة ناظرة الدعوى ذلك على أن سبب التحويل والباعث هو المضاربة في سوق الأسهم السعودية. ما قدمه المدعى عليه من إثباتات كما يدعي ليست إلا أدلة من صنع يده ولا يخفى عليكم فضيلة ناظر الدعوى بأن: (لا يجوز للشخص أن يصنع دليلا بنفسه لنفسه). ذكر المدعى عليه بأن التحويلات إما تمثل سهم (51,000) أو سهمين (102,000) أو تسعة أسهم (459,000) وهذا دليل على أن سبب تحويلي له ليس للمضاربة في شركة (أ) لأن مبلغ التحويل الذي حولته له هو (76,500) ريال وليس كما ذكر سهم أو سهمين أو تسعة أسهم ولوكان صادقا فيما ذكر لكان باستطاعته أن يردني ويقول ساهم بسهم أو سهمين أو تسعة أسهم ومبلغ التحويل الذي حولته له دليل على أنه ليس مضاربة في شركة (أ) كما يدعي. ثانيا: ذكر المدعى عليه مجموعة من الأسماء ليس لي بهم علاقة وليس بيني وبينهم أي تعامل فيما يخص هذه القضية. ثالثا: لا زلت متمسكا بطلباتي المذكورة في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1445/01/23هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أولا: الرد على كل نقطة على حدة من النقاط الواردة في مذكرة رده بما يلي: ما ذكره المدعي في البند الأول من رد الأدلة التي أوردتها لإثبات أن المبلغ المستثمر كان في شركة (أ) وليس في الأسهم يجاب عنه بالآتي: ما ذكره من وجود عقد شفوي بيني وبينه عن طريق الاتصال المزعوم معي، فهذا غير صحيح

البتة، وقد ذكرت في رد سابق تناقض كلام المدعي من جهة بين هذه الدعوى وبين الدعوى السابقة والتي كان شاهدا فيها، كما ذكرت تناقض كلام الشاهد في الشهادة التي أدلى بها في القضيتين والتي حاول أن يبدل فيها الأدوار بين المدعي والشهود في كل قضية. لذا فأنا أنكر هذا الاتصال كما أنكر العقد المزعوم جملة وتفصيلا. لا عبرة بما ذكره المدعي في كوني أقريت بأن شركة (أ) شركة غير مدرجة في السوق السعودي، لأن الاستثمار معهم كان عن طريق المضاربة وليس عن طريق سوق الأسهم السعودية. ما ذكره المدعي من أني متعدي ومفرط ولذا أصبح ضامنا للمال، فهو مردود عليه لأنه لم يتم الاتفاق بيني وبينه مطلقا على المضاربة بماله في سوق الأسهم السعودية. ما ذكره المدعي من نعتي بالكذب ومخالفة أمر ولي الأمر وافتياتي على النظام. أحتفظ بحق المطالبة بحقي في هذا التجني وفق الإجراءات النظامية المتبعة بهذا الخصوص. ولا أتعجب من ذلك لأن الشخص إذا عجز عن إثبات ما يدعيه ينتقل إلى كيل السب والشتم والتهم للخصم علّها أن تنقذ موقفه. لايزال المدعي يكرر عبارة أن العقد المبرم بيننا شفويا هو المضاربة في سوق الأسهم السعودية ويبني عليها أحكامه، وما بني على باطل فهو باطل. ما ذكرته من إثبات بأن الأموال استثمرت في شركة (أ) ونفى المدعي أن يكون له علاقة به مخالف للمنطق والعقل، فكيف يعقل أن يكون جميع من حول لي مبالغ قبله وفي نفس اليوم الذي حول فيه المدعي لي وفيما بعده، أن يكونوا كلهم استثمروا أموالهم في شركة (أ) جميعا بلا استثناء، ثم يخرج هو وصاحبه الشاهد الأول فقط ليكون استثمارهم في الأسهم السعودية من بين الجميع؟! ولو كان هذا الكلام صحيحا لتقدم جميع المستثمرين عن طريقي بدعاوى في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولوجدنا عشرات بل مئات الدعاوى -كما يذكر المدعي بأني مضارب مشهور في المنطقة في سوق الأسهم السعودية - مقامة ضدي، وأطلب هنا من مقام اللجنة الموقرة التأكد من صحة كلامي هنا حيث أنه لا يوجد أي دعوى مقامة ضدي في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مطلقا سوى هذه الدعوى ودعوى صديقه في العمل الشاهد الأول والتي تؤكد صحة كلامي من أن الغرض من تحويل ماله لي هو استثماره في شركة (أ) وليس في سوق الأسهم السعودية كما يدعي. هنا تجني آخر من المدعي حين ذكر أن ما قدمته من أدلة هو من صنع يدي، الأمر الذي يستلزم أن أكون زورت هذه الأدلة، وأحتفظ هنا بحق المطالبة والمحاسبة على هذا التجني. ما استشهد به المدعي هنا من أني ذكرت أن التحويلات تمثل سهما (51,000) ريال، أو سهمين، أو تسعة، هو في الحقيقة دليل ضده وليس عليه، حيث أن المدعي قام باستثمار قيمة سهم في شركة (أ) بمبلغ (51,000) ريال عن طريق الإيداع المباشر في حسابي، ثم أراد الزيادة ولم يكن لديه قيمة سهم ثاني فقام بإضافة نصف سهم (25,500) ريال عن طريق التحويل من حسابه لحسابي والتي تمثل نصف سهم، فيكون استثماره بسهم ونصف من أسهم شركة (أ)، وهو السبب الحقيقي لقيام المدعي باستثمار هذا الرقم تحديدا (76,500) ريال، ويؤكد ذلك أن المبلغ لم يكن كله تحويل، كما لم يكن كله إيداع، ليفصل السهم عن نصف السهم في استثماره. أنا على استعداد تام لإحضار شهود من ضمن قائمة الأسماء الواردة في كشوف الحسابات ممن أودعوا مبالغهم في حسابي في نفس اليوم أو نفس الفترة التي أودع فيها المدعي مبلغه لحسابي للإدلاء بشهادتهم أن تحويلهم المبالغ لحسابي في نفس الفترة التي حول فيها المدعي أو قبلها أو بعدها لم يكن مطلقا لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وإنما في شركة (أ). ما ذكرته من أسماء ينكر المدعي علاقته فيهم وأنه ليس بينه وبينهم تعامل، في ظاهره صحيح حيث أنه لم يكن مباشرا مع

هؤلاء الوسطاء، غير أن له علاقة وثيقة بهم حيث أنهم الوسطاء الذين تسلسلت المبالغ عن طريقهم لاستثمارها في شركة (أ). لا أزال أطعن في دعوى المدعي، وأطلب رد شهادة الشاهد للتناقض الواضح والبين الذي أوردته سابقا، وأطلب من مقام اللجنة صرف النظر في الدعوى لعدم الاختصاص، حيث أن الدعوى لا علاقة لها بسوق الأسهم السعودية لا من قريب ولا من بعيد".

وفي تاريخ 1445/02/04هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يثبت أنه سلّم إلى المدعي مبلغاً قدره (76,500) ريال لأجل استثمارها في سوق الأسهم؟ فأجاب بأن سبق أن قدّم في ملف الدعوى إيصالاً بالحوالات، وكذلك قدّم شاهداً استمعت الدائرة لشهادته في الجلسة الماضية، وأضاف أنه على استعداد لأداء اليمين، وبعد تذكير الدائرة له بمغبة اليمين الكاذبة استعد لأدائها قائلاً: "أقسم بالله العظيم أنني سلمت المدعى عليه مبلغ وقدره (76,500) ريال لأجل استثمارها في سوق الأسهم السعودية وأنها لم تكن لاستثمارها في شركة (أ)، وأنني لم أستلم منه أي أرباح، ولم يسلمني أي جزء من رأس المال". وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله، وكذلك يطلب أتعاب التقاضي. وبسؤاله عن تحديد مبلغ أتعاب التقاضي بدقة، أجاب بأنه يطالب بمبلغ قدره (8,000) ريال. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه لم يتبين له وجه مطالبة المدعي بأتعاب التقاضي؛ إذ إنه لا يوجد محامٍ يمثل المدعي في هذه الدعوى. وبطلب تعليق المدعي على ذلك، أجاب بأن المبلغ الذي يطالب به في هذا الشأن يمثل استشارات قانونية لأجل الرد على مذكرات المدعى عليه في هذه الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره ستة وسبعون ألفاً وخمسمائة (76,500) ريال؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، ويطلب إعادة رأس ماله بالإضافة إلى تكاليف التقاضي، وأقر المدعى عليه بتسلمه للمبالغ محل الدعوى، ودفع بأنه وسيط لطرف ثالث، وأن مجال الاستثمار هو في شركة (أ) وهي شركة غير مدرجة، وليس في السوق المالية السعودية، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى صورة الايداع بمبلغ (51,000) ريال، وصورة حوالة بمبلغ (25,500) ريال، وعلى إقرار المدعى عليه، تبيَّن لها تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره (76,500) ريال، أيضاً تبيَّن لها من شهادة الشاهد الثاني، ومن يمين المدعي المتممة التي بذلها أمام الدائرة في تاريخ 1445/02/04هـ، أن سبب تسلم المدعى عليه لأموال المدعي كان لغرض استثمارها في السوق المالية، ولم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يثبت معه للدائرة

قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين المدعى والمدعى عليه يُعدُّ باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (76,500) ريال للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، ولم يثبت لها استعادة المدعي لأي جزء من هذا المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ المستثمر محل الدعوى للمدعي.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدّرت الدائرة وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه وفي حدود ما طالب به المدعي تعويضه بمبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألفًا وخمسمائة (76,500) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

462-45.docx 646-45.docx

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم